

مقتضيات الدرس الخلافي الفقهي عند ابن جزي (رحمه الله) (ت: 741)
 من خلال كتابه القوانين الفقهية
**The requirements of the jurisprudential controversy lesson
 according to Ibn Juzi (T.: 741)
 through his book Fiqh Laws**

د. خالد سعيدي

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
 saidikhaled796@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/08/15 تاريخ القبول: 2023/11/02 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

يتناول البحث موضوع الخلاف الفقهي من جهة المنهج، من خلال صنيع الإمام المتقن ابن جزي محمد بن أحمد أبو القاسم (رحمه الله) في كتابه الحافل القوانين الفقهية: استكشافا للمقتضيات المنهجية للدرس الخلافي الفقهي التي اعتمدها المصنّف، واعتبارا بمسلكه التألفي الجامع بين الاختصار والاستيعاب؛ وقد خلص البحث إلى أن الخلاف الفقهي في الكتاب وإن كان جار مجرى التنبيه والتبّع، إلا أنّه يقوم على أُسس منهجية قويمة يُراعى فيها السياقات المعرفية الأصيلة التي يقتضها الدرس الخلافي الفقهي.

الكلمات المفتاحية: ابن جزي، الخلاف الفقهي، الخلاف، الاختلاف، الفقه، القوانين الفقهية.

Abstract:

The research studies the subject of jurisprudential dispute from the point of view of the curriculum, through the rich book of the perfect imam Ibn Juzay Muhammad bin Ahmed Abu al-Qasim full of Jurisprudence Laws, An exploration of the methodological requirements of the jurisprudential contentious lesson adopted by the workbook, and considering its authoritative approach that combines abbreviation and comprehension.

Keywords: Ibn Juzay , jurisprudential dispute , quarrel , the difference , jurisprudence, jurisprudence laws.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإنَّ المقرّر في السّياق المعرفيّ الفقهيّ اعتبارُ العلم بالخلاف في صلب المكوّنات الأساسيّة المؤهّلة لرتبة الاجتهاد، والمحصيلّة للملكة الاستنباطيّة الفقهيّة؛ لذلك اعتنى به الفقهاء الأوّلون تدريساً وتصنيفاً؛ فقد حفظ لنا التّراث الفقهيّ ثروة ثرّة من المؤلّفات الخلافيّة القيّمة في جوانبها المعرفيّة والمنهجيّة.

ومن تلكم الدّواوين المصنّفة ضمن هذا الفنّ والحاطية بتلك القيمة كتابُ القوانين الفقهيّة للإمام المتقن ابن جُزَيّ المالكيّ (رحمه الله)، فقد أحكم وضعه واستوعب فجمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي، في أسلوب بديع جارٍ على الاختصار من غير إخلال؛ استطاع مؤلّفه أن يجمع في نظمه بين غايتين قلّ ما تتفقان: الموسوعيّة، والمتنويّة؛ فهو بالنظر إلى مقصده وسعة مضمونه المعرفيّ الفقهيّ يحاكي التّأليف الموسوعيّ، وبالنظر إلى إيجاز عبارته وطريقة عرضه يقرب إلى التصنيف المتونّي، فكان الكتاب بذلك متميّزاً في شعبته منهجاً ومضموناً، وهذه الخصوصيّة في الحقيقة مدعاة للاهتمام البحثي بالمصنّف في جوانبه المختلفة، لا سيما ما يتّصل منها بالسّياق الخلافيّ والمنهجيّ.

والبحث ينبعث من هذا المثار، ويسلّط الضّوء على الدّرس الخلافيّ الفقهيّ عند ابن جُزَيّ استكشافاً لمضامينه المنهجية وإفادةً منها، في ضوء إشكالية رئيسة تتمحور في سؤال مفاده: هل يقوم الدّرس الخلافيّ الفقهيّ عند ابن جُزَيّ (رحمه الله) على مقتضيات منهجيّة ترسم المقرّرات الأساسيّة المعرفيّة لهذا الفنّ على اعتبار ما يظهر من جودة قريحته وحُسن تصنيفه؟ أم أنّ القصد التبعي من إيراد الخلاف وإجرائه مجرى التّنبية مع تيمّم الاختصار في العبارة يجعل المورد قاصراً على التعريف فحسب، دون الالتزام بنظمٍ منهجيّ خاصٍ بهذا الفنّ الفقهيّ؟

ويندرج تحته سؤالان جزئيان يستهدفان علّاق البحث ومضامينه، الأول: يبحث عن معنى الخلاف الفقهيّ عند ابن جُزَيّ (رحمه الله) في كتابه القوانين الفقهيّة، وما يرتبط به من الأنواع؟ والثاني: يبحث عن السّياقات المنهجية التي اقتضاها الدّرس الخلافيّ الفقهيّ عند ابن جُزَيّ (رحمه الله) في كتابه القوانين الفقهيّة؟

والبحث بهذا الوضع يهدف إلى:

- رصد المفردات الأساسية المنهجية التي يقتضيها الدرس الخلافي الفقهى، والإفادة منها في مقامي التدريس والتصنيف.
- تسليط الضوء على أحد المسارات المنهجية التي سلكها فقهاء المدرسة المالكية الأندلسية في الخلاف العالي.
- إظهار حلقة من حلقات تطوّر الدرس الفقهى في المذهب المالكي عموماً، وفي المدرسة الأندلسية على وجه الخصوص.
- إبراز جانب من إسهامات الإمام ابن جزي (رحمه الله) في علم الخلاف الفقهى، وما بلغه من النضج الفقهى والمنهجي.
- الإسهام في خدمة كتاب القوانين الفقهية في أهم جوانبه المعرفية والمنهجية، والتي لم تلق حظاً من العناية في البحوث المعاصرة.

وقد اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي.

- وانتظمت مضامينه وفق خطة تتألف من مبحثين: الأول: عقد لترجمة ابن جزى (رحمه الله)، ثم لبيان معنى الخلاف الفقهى وأنواعه عنده، وانتظم في مطلبين: الأول: تناول ترجمة ابن جزى (رحمه الله)، والثاني: يتناول معنى الخلاف الفقهى وأنواعه عنده.
- والمبحث الثاني: يبحث في المقتضيات المنهجية للخلاف الفقهى عند ابن جزي (رحمه الله)، وجاء في ثلاثة مطالب: الأول: يتناول عرض الخلاف وصياغته، والثاني: يتناول تفريع الخلاف واستثماره، والثالث: يتناول تأصيل الخلاف وتحريره.
- ثم ختم بخاتمة ضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: ترجمة ابن جزي (رحمه الله)، وبيان الخلاف الفقهي وأنواعه عنده.
المطلب الأول: ترجمة ابن جزي (رحمه الله) ⁽¹⁾.

الفرع الأول: الترجمة الشخصية:

اسمه: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبى.
- كنيته: أبو القاسم.

مولده: في التاسع عشر من ربيع الثاني عام ثلاثة وتسعين وستمائة هجرية.
بلده: غرناطة.

أصله: يرجع أصل سلفه إلى حصن «ولبة» من حصون البراجلة من الأندلس.
صفاته الخلقية: كان رحمه الله صاحب أخلاق فاضلة، ومروءة كاملة، وديانة، وعفة، وطهارة.

وفاته: يوم الإثنين الحادي عشر من جمادى الأولى عام أحد وأربعين وسبعمائة.
الفرع الثاني: الترجمة العلمية:

نشأته العلمية: نشأ ابن جزي (رحمه الله) في بيت علم وفضل، فحفظ القرآن وقرأ القراءات السبع، ثم انتظم في حلق العلم وانكب على مجالس العلماء حتى نبغ في فنون شتى، فكان فقيهاً، أصولياً، محدثاً، مفسراً، مقرئاً، أديباً، لغوياً.
واشغل بالتدريس والوعظ منذ صغره، فقدّم خطيباً بالمسجد الأعظم من بلده على حداثة سنّه، فاتقق على فضله، وتخرج عليه جمع من العلماء الأفاضل.

- شيوخه: أخذ ابن جزي (رحمه الله) العلم عن جماعة العلماء، منهم:

- 1- أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير.
- 2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الكماد.
- 3- أبو عبد الله محمد بن عمرو بن رشيد.
- 4- أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط.
- 5- أبو عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي.

⁽¹⁾ ينظر في ترجمته: لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة (10/3) وما بعدها. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (274/2). المقرئ أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (514/5).

- تلامذته: تخرج على ابن جزي (رحمه الله) خلق كثير من العلماء، منهم:

1- لسان الدين بن الخطيب.

- أبناؤه الثلاثة:

2- أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن جزي.

3- أبو بكر أحمد بن أبي القاسم محمد بن جزي.

4- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن جزي.

- مصنفاته: صنف بن جزي (رحمه الله) جملة من المصنفات في العلوم المختلفة، من ذلك:

1- وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم.

2- الأنوار السنّية في الكلمات السنّية.

3- الدّعوات والأذكار، المخرجة من صحيح الأخبار.

4- القوانين الفقهية، في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية.

5- تقريب الوصول إلى علم الأصول.

6- النّور المبين، في قواعد عقائد الدين.

7- المختصر البارع، في قراءة نافع.

8- أصول القراءة الستة غير نافع.

9- الفوائد العامة، في لحن العامة.

10- فهرسة كبيرة اشتملت على جملة من أهل المشرق والمغرب.

11- التسهيل لعلوم التنزيل⁽²⁾.

⁽²⁾ إسماعيل باشا، إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (288/1).

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي وأنواعه عند ابن جُزَي (رحمه الله).

الفرع الأول: الخلاف الفقهي عند بن جزي (رحمه الله).

لم يتصدّ ابن جُزَي (رحمه الله) لبيان معنى الخلاف⁽³⁾ الفقهي⁽⁴⁾ الذي أدرجه في كتابه، لكن بالنظر إلى صنيعه فيه يمكن أن يُحدّد مراده منه، بأنّه: بيان اتّجاهات الفقهاء المعترين في المذهب وخارجّه في الأحكام الفروعية الفقهية، ومقتضيات اختلافهم.

والنّاظر في المدوّنات الفقهية الخلافية يقف على منهجين سلكهما الفقهاء في هذا الصّدّد⁽⁵⁾:

الأول: غرضه نصرة المذهب الفقهي وحفظ أوضاعه؛ بإظهار حجّته، ونقض حُجج المخالفين، وذلك بالاعتماد على القواعد الجدليّة، والنّسج على رُسومها المنهجية إبراماً ونقضاً. وقد وردت في هذه الطريقة تعريفات متقاربة لا تخلو من الاعتراض، أوردها البوشيخي وصاغ من مجموعها تعريفاً لقبياً قريباً إلى مضمون هذا الفنّ، فقال: «معرفة كيفية إيراد الحُجج الشرعية، ودفع الشُّبه، وقوادح الأدلّة، بالبراهين القويّة، لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة، أو هدمها»⁽⁶⁾، وهو يؤسّس لواقع التّداخل الحاصل بين الخلاف والجدل في تكوين علم الخلاف الفقهي، باعتبار أنّ الثاني أداة للأول.

الثاني: غرضه إيراد أقوال الفقهاء والتعريف بمذاهبهم المخالفة، ولا يُتحرى فيه إبرام الحُجج ونقضها، ولا تقبّي الأسلوب الجدليّ في السّؤال والجواب. وعلى هذه الطّريقة وقع تعريف الروكي للخلاف الفقهي بأنّه: «الآراء والاجتهادات الفقهية المتنوّعة التي توصّل إليها

⁽³⁾ الخلاف في اللغة: يستعمل في معان، أرجعها ابن فارس إلى ثلاثة أصول: الأول: معي شيء بعد شيء يقوم مقامه، ومنه التتابع. الثاني: الورا. التغيير والفساد. معجم مقاييس اللغة (210/2).

وفي الاصطلاح: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل. وهو أعم من المضادة». الجرجاني، التعريفات (ص/106). البركي، التعريفات الفقهية (ص/89).

⁽⁴⁾ الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والفهم، والفتنة. ابن منظور، لسان العرب (522/13). الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص/1250). وفي الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية». البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص:17).

⁽⁵⁾ العلوي، المستوعب في الخلاف العالي (29/1). وقد جنح المؤلف فيه إلى اصطلاح مستقراً مما ألف على هذين المنهجين، خلص فيه إلى التفريق بين علم الخلاف: الذي يُعنى بالجدل لنصرة رأي مذهب معين، ويدفع عنه اعتراضات خصومه. وعلم اختلاف العلماء: الذي يُعنى بإيراد الأقاويل وجلب المذاهب في كل مسألة. وكلاهما مندرجين ضمن معنى الخلاف العالي.

⁽⁶⁾ مقدمة تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي (88/1).

الفقهاء عن طريق بذل وسعهم وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية⁽⁷⁾، وتعريف البوشيخي بأنه: «تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها النذب أو الإباحة»⁽⁸⁾.

وسبيل ابن جزي (رحمه الله) في خلافيّاته يندرج ضمن هذه الطريقة؛ فقد أخلاها عن مسالك الاستدلال ووضع الاعتراض والجواب، إلا أن المصنّف لم يقصر في سياقه العام على إيراد الأقاويل والتعريف بالمذاهب فحسب، بل ضمّن مفردات أصيلة يتأسس عليها فهم الخلاف واستيعاب مضامينه، وجرى في ذلك على رسوم منهجية قويمه، يتحرّر من معالمها مقتضيات الخلاف في الدرس الفقهي.

الفرع الثاني: أنواع الخلاف الفقهي عند ابن جزي (رحمه الله):

لم يتعرض ابن جزي (رحمه الله) في مصنّفه إلى ذكر أنواع الخلاف الفقهي، لكنّه لمّح إلى بعضها عَرَضاً، يمكن أن نصنّفها ضمن اعتبارين:

الأول: باعتبار المخالف: وهو قسمين: الخلاف العالي أو الكبير، والخلاف النازل أو الصغير، وذلك مفهوم من قوله في معرض البيان لفوائد مؤلّفه: «أنّه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي»⁽⁹⁾، وهو يقصد الخلاف الذي بين مالك (رحمه الله) والأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، الشافعي، وأحمد (رحمهم الله)، وغيرهم من أئمة المسلمين المعتبرين. وحصره للخلاف الذي بين مذهب مالك وغيره من المذاهب في مُسَمّى (الخلاف العالي)، يُحيل إلى اعتبار قسيم له يُعنى بشكل آخر من الخلاف الوارد في المُصنّف، وهو أقلّ مساحة من الأول حيث ينحصر فيه الخلاف بين أئمة المذهب فحسب، يمكن تسميته على جهة المقابلة بـ (الخلاف النازل).

الثاني: باعتبار طبيعته: وهو قسمين: خلاف حقيقي: وهو الذي ينبني عليه خلاف عملي. وخلاف لفظي: وهو الذي لا ينبني عليه خلاف عملي.

(7) نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص/190).

(8) مقدمة تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي (86/1).

(9) القوانين الفقهية (ص/21).

وقد نصّ ابن جُزَيٍّ (رحمه الله) على القسم الثاني عند حكايته للخلاف في الصّورة التي يجب عليها المهر للزّوجة، والذي رتبّه على مسألة تشطير المهر بالطلاق قبل الدخول: فهل يثبت المهر لها جميعاً بالعقد ثم يسقط نصفه بالطلاق؟ أو يجب نصفه بالعقد، والنصف الآخر بالدخول؟ قال: «وهو اختلاف عبارة»⁽¹⁰⁾؛ وذلك لعدم حصول التّنافي بين القولين في العمل، فإنّ الأثر المترتب عليهما واحدٌ وهو ثبوت شطر المهر. ووصفه لهذا الخلاف باللفظي، يحيل إلى اعتبار جميع الاختلافات التي أوردها المصنّف غير لفظية، فهي ممّا يترتب عليها خلاف في العمل، يمكن تسميتها بـ (الخلاف الحقيقي) اعتباراً بالمقابلة.

المبحث الثاني: المقتضيات المنهجية للخلاف الفقهي عند ابن جزي (رحمه الله).

يُستشفّ من تتبع طريقة ابن جزي (رحمه الله) في كتابه القوانين الفقهية اعتبار ثلاثة سياقات منهجية اقتضاها درس الفقهي الخلافي؛ تحصيلاً وإفادة، يأتي بيانها في المطالب التالية:

المطلب الأول: عرض الخلاف وصياغته:

يُعرض الخلاف الفقهي ببيان الآراء المتفقة والمختلفة، وينسبها إلى أصحابها، وقد انتظم ذلك عند ابن جزي (رحمه الله) وفق إجراء منهجي اقتضته طريقة التأليف ومقصده، يأتي بيانه فيما يلي:

الفرع الأول: منهجه في حكاية الخلاف:

1/ إجراء الخلاف في سياق التفريع: الأسلوب المطرد الذي سار عليه ابن جزي (رحمه الله) في حكاية الخلاف الفقهي، أنه يورد الآراء المختلفة في معرض ذكر الأحكام الفقهية المذهبية في سياق التفريع والتقسيم والتقديد، فلا يميّز الخلاف بتبويب خاص، ولا يقدم مسأله بترجمة موحية كما هو معهود في كتب الخلافات، كنحو قوله في تمييز النجاسات: «الأشياء على أربعة أنواع: جماد، وحيوان، وفضلات الحيوان، وأجزاء الحيوان. فأما الجماد: فطاهر، إلّا المُسكر. وأما الحيوان: فإن كان حيّاً: فهو طاهر مطلقاً، وقيل: بنجاسة الكلب، والخنزير، والمُشرك. وإن كان ميتاً: فلا يخلوا من أن يموت حتف أنفه أو بذكاة، فإن مات بذكاة: فالمذكي الجائز الأكل طاهر باتفاق، والمذكي المُحرّم الأكل مختلف فيه، فإن مات حتف أنفه: فإن كان بحريا فهو طاهر، خلافاً لأبي حنيفة، وإن كان برياً ليس له نفس سائلة فهو طاهر، خلافاً للشافعي....»⁽¹¹⁾.

(10) القوانين الفقهية (ص/350).

(11) نفسه (ص/69) وما بعدها.

وصنيعه يجئ ملائماً لغرضه التصنيفي؛ فإن القصد الأصيل منه هو بيان فروع المذهب وأحكامه، وأما ذكر الخلاف فقصدته إليه تبعيُّ جاء تكميلاً لفائدة التعليم، وقد أفصح عن مسلكه هذا في مقدمته، حيث قال: «فهذا كتاب قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقيهية، على مذهب إمام المدينة ... ثم زدنا على ذلك التنبيه على كثير من الاتفاق والاختلاف... لتكمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع»⁽¹²⁾.

2/ترتيب الخلاف العالي على النازل والتمييز بينهما: مضى المصنف (رحمه الله) في حكاية الخلاف على طريقة واحدة لم تختلف في أغلب المسائل والأبواب، حيث يعتمد أولاً إلى تحرير الخلاف داخل المذهب مُميّزاً له عن غيره في العبارة، ويُبيّن مراتبه مُميّزاً بين اختلاف الروايات والأقوال، ويُقدِّم في الغالب الرأي المشهور على غيره، وهو ما صرّح به في معرض ذكر اصطلاحات الكتاب، حيث قال: «إذا قلنا (قيل كذا) أو (اختلف في كذا) أو (في كذا قولان فأكثر)، فنعني: في المذهب. وإذا قلنا (روايتان) فنعني عن مالك. وأكثر ما نقدم الرأي المشهور»⁽¹³⁾.

وأما الخلاف العالي فيورده تبعاً للخلاف النازل، فيُلحق بكل قول من الأقوال التي يحكمها عن المذهب مَنْ يوافق أو يخالفه من آراء المذاهب الأخرى، ويستعمل في الموافقة عبارة (وفاقاً لـ)، وفي المخالفة عبارة (خلافاً لـ)، ويخصّ الخلاف العالي بعبارات تميزه عن الخلاف النازل، ومن أمثلة ذلك، قوله: «أما العصر: فأوّل وقتها: آخر وقت الظهر، وهو مشترك بينهما، والاشتراك في آخر القامة الأولى؛ وقيل: في أوّل الثانية؛ وقيل: ليس بينهما اشتراك وفاقاً للشافعي. وقال أبو حنيفة: أوّل وقتها بعد القامتين، وأما آخر وقتها فهو: إذا صار ظل كل شيء مثليه وفاقاً للشافعي؛ وقيل: اصفرار الشمس وفاقاً لابن حنبل؛ وقال أهل الظاهر: إلى غروب الشمس»⁽¹⁴⁾.

(12) القوانين الفقيهية (ص/21)

(13) نفسه (ص/22)

(14) نفسه (ص/87).

3/ التمييز بين مسائل الخلاف، وحسن ترتيبها: مع أنَّ المصنّف (رحمه الله) لم يُترجم للمسائل الخلافية، إلا أنَّ ذلك لم يحلّ دون تمييزها وفصل بعضها عن بعض من غير تتداخل أو خلط، كما أنّه يعتني في حكايتها بحُسن ترتيبها بحسب ما يقتضيه السياق الفقهي والمقام التعليمي، بعيداً عن الاعتباط في العرض؛ فيُقدِّم ما حقّه التقديم، ويؤخّر ما حقّه التأخير، ومن الأمثلة الموضحة لذلك، ما أورده في حكاية الخلاف في غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ حيث قدم ذكر الخلاف في صفة الغسل، ثم في حكمه، ثم في إراقة مائه، ثم في الغسل من الولوغ في الطعام، ثم في تكرار الغسل بتكرار الولوغ، ثم في الغسل من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه⁽¹⁵⁾، والقارئ يلحظ أنَّ كلّ مسألة آخرها إنما يرد استشكالها ويحسن تصوُّرها وفهمها بعد حصول العلم بالمسألة التي قبلها، وهذا الأسلوب البنائي صنيع جارٍ منه في أغلب مسائل الكتاب؛ ما يجعل الخلاف الفقهي لدا المتعلم مُحزراً، سهل المأخذ، وقريب الفهم.

4/ اختصار الحكاية: الجمع بين الإيجاز والبيان من السّمات التي امتازت بها مصنفات ابن جزي (رحمه الله)، وقد نص على حضورها في القوانين، فقال: «قصّدا فيه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلّما يجتمعان»⁽¹⁶⁾، وقد سلك في الاختصار مسلكين:

الأول: اختصار الخلاف المُصرّح بالاعتماد على أساليب الإيجاز في الحكاية: وأكثر ما يستعمل منها: أسلوب الحذف، ومن أمثلته، قوله في معرض الكلام على شرط العدالة في إمام الصلاة: «وأما المبتدع في الاعتقادات: ففي إمامته أربعة أقوال: يفرق في الثالث بين الوالي فتجوز إمامته دون غيره. وقيل: إن كفرناهم لم تجز: بخلاف المخالف في الفروع، فيجوز اتفاقاً»⁽¹⁷⁾. فحذف القول بالجواز، والقول بالمنع؛ اكتفاء بالقرينة اللفظية الدالة عليهما.

الثاني: الإشارة والإيماء إلى الخلاف من غير تصريح: كقوله: «ومن فاته نافلة لم يقضها في المذهب»، إشارة إلى القول بقضائها خارج المذهب، كما هو مذهب الشافعية⁽¹⁸⁾ والحنابلة⁽¹⁹⁾.

(15) القوانين الفقهية (ص/67)

(16) نفسه (ص/21).

(17) نفسه (ص/124).

(18) روضة الطالبين، للنووي (439/1).

(19) شرح منتهى الإیرادات، للبهوتي (501/1).

الفرع الثاني: منهجه في حكاية الأقوال:

1/ استقراء المخالف في الخلاف الصغير وحصره، والاقتصار على المخالف المشهور في الخلاف الكبير: اختلف منهج ابن جزي (رحمه الله) في حكاية الأقوال في الخلاف الصغير عن الخلاف الكبير، فهو في الأول: يتتبع أقوال المذهب ويحصرها أحياناً بالعدد، فيقول مثلاً: وفي كذا قولان، أو ثلاث أقوال، وهكذا، وأما في الثاني: فلا يستقصي المخالف في المسألة، بل يكتفي بالأشهر، فيقول مثلاً: خلافاً لأبي حنيفة، أو خلافاً للشافعي، وهكذا.

2/ الاعتناء بتمييز الأقوال أكثر من قائلها: تنصبُ عناية ابن جزي (رحمه الله) في عرض الخلاف على ذكر الرأي المخالف أكثر من تعيين القائل به، سواء في الخلاف الصغير أو الكبير، وليس له في ذلك منهج مطرد واضح، غير أنه يكثر منه إيهام أصحاب الأقوال في الخلاف المذهبي، فيذكر الرأي المشهور، ثم يتبعه بذكر المخالفين من أئمة المذهب دون تعيين لهم في الغالب مستعملاً عبارة (وقيل)، وأما في الخلاف العالي فيقتصر في الأكثر على تعيين مخالف واحد، وقد يُهممه إذا كان من خارج المذاهب الأربعة، فيقول (خلافاً لقوم)، أو (وقال قوم)⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: تفریع الخلاف واستثماره:

تفریع الخلاف مقتضى منهجي يلوح من كثرة ورودهِ وتنوعه، وقد جاء على ثلاثة أوجه:

1/ إجراء الخلاف على الخلاف: وذلك بأن يُخرَج الخلاف في المسألة على الخلاف في مسألة أخرى، كمثله قوله: «اختلف في وجوب نيّة عدد الركعات، وينبغي⁽²¹⁾ على ذلك الخلاف في صحة صلاة من افتتح بنية القصر فأتّم وبالعكس، ومَن دخل في صلاة الجمعة فيظنها ظُهوراً أو بالعكس»⁽²²⁾، وكنائهِ الخلاف في حكم المقاصّة في الديون في حال ضعف التهمة (بأنّ المتقاصين يقصدان المعاوضة) على خلافٍ متقدّم في مراعاة التهم البعيدة⁽²³⁾، وكذا الخلاف فيما يُفعل بالقيمة المُعوّضة عن غصب الأضحية، هل يلزم شراء أخرى بها أم لا؟ وإذا لم تف القيمة بثمنٍ أخرى، هل يُتصدق بالقيمة أو لا؟ فقد خرّجه على خلافٍ سابق في تعيّن الأضحية بالنيّة، وبالشراء⁽²⁴⁾.

(20) القوانين الفقهية (ص/21).

(21) كذا في المطبوع (وينبغي)، ولعلّها تصحفت عن (وينبغي): فهي الأنسب للسياق ولأسلوب المصنّف -والله أعلم-

(22) نفسه (ص/110).

(23) نفسه (ص/486) وما بعدها.

(24) نفسه (ص/327) وما بعدها.

2/ تفریع الخلاف من الخلاف: وذلك بأن يعرض خلاف الفقهاء في المسألة، ثم يفرّع على أحد تلك الأقوال خلافاً آخر مترتباً عليه، كنحو قوله: «وفي صلاة الجمعة في مسجدين في مصر واحد ثلاثة أقوال: يفرّق في الثالث بين أن يكون بينهما نهر من ماء وما في معناه أو لا. وإذا قلنا بالمنع: صحت جمعة الجامع الأقدم. وقال الشافعي: من جمع أولاً صحت جمعته»⁽²⁵⁾، وكصنيعه في حكاية الخلاف في كيفية الرجوع إلى إتمام الصلاة بعد الخروج منها سهواً بالتسليم إذا بَعُدَ الوقت، هل يكون بتكبير أو لا؟ ثُمَّ فرّع على القول بالتكبير للرجوع خلافاً آخر في محلّ التكبير، هل يكون في حال الجلوس على الحالة التي فارق فيها الصلاة، أو في حال القيام؟ ثُمَّ فرّع على القول بالتكبير قائماً خلافاً آخر في لزوم الجلوس بعده ثُمَّ النهوض لإتمام الصلاة، أو عدم لزومه؟⁽²⁶⁾.

3/ إجراء المسائل على الخلاف: وذلك بإيراد الفروع المترتبة على الأقوال المختلفة أو على أحدها، كنحو صنيعه فيمن يأخذ زكاة الفطر، قال: «وهو الذي له أخذ الزكاة، وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها. فعلى الأول: يجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد، وهو المشهور؛ وعلى الثاني: لا يعطى أكثر من ذلك»⁽²⁷⁾، وكقوله في توكيل الكتابي في الأضحية: «وفي توكيل الكتابي قولان، على القول بالجواز لا ينوي الكتابي»⁽²⁸⁾، وكقوله في من سب الله أو الأنبياء أو الملائكة: «فإن كان مسلماً قُتل اتفاقاً. واختلف: هل يُستتاب أم لا؟ فعلى القول بالاستتابة تسقط عنه العقوبة إذا تاب وفاقاً لهما، وعلى عدم الاستتابة وهو المشهور لا تسقط عنه بالتوبة كالحدود»⁽²⁹⁾.

(25) القوانين الفقهية (ص/147)

(26) نفسه (ص/142).

(27) نفسه (ص/205).

(28) نفسه (ص/323) وما بعدها.

(29) نفسه (ص/602).

المطلب الثالث: تأصيل الخلاف وتحريره:

حظي تحرير الخلاف وتأصيله في كتاب القوانين بعناية ظاهرة، وذلك من خلال:

1/ تحرير محل النزاع: يعتني المصنف (رحمه الله) عند ذكر المسألة الخلافية ببيان محل النزاع فيها، وطريقته في ذلك:

أ/ حكاية الاتفاق في الصور المتفق على حكمها وتمييزها عن الصورة المختلف فيها، مثل: «يجب الغسل من خروج المني في النوم من رجل أو امرأة إجماعاً. ولا يجنب من الاحتلام دون الإنزال إجماعاً. فإن انتبه ووجد بللاً ولا يدري: أمني هو أو مذي؟ ولم يذكر احتلاماً؛ ففي وجوب غسله قولان»⁽³⁰⁾، وقد يعكس الترتيب، فيقدم موضع الخلاف على موضع الاتفاق، مثل قوله: «يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال. وقيل: يكره، وفاقاً للشافعي وابن حنبل. ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقاً»⁽³¹⁾.

ب/ تحرير المناط الذي يدور عليه الخلاف بعد سؤقه، ومثاله: الاختلاف في اليمين هل تُحمل على النية، والعرف أم لا؟ أورد فيه ابن جزي (رحمه الله) ما ذكره ابن رشد في تحديد محل النزاع بعد أن ساق الخلاف فيه، يقول:

«وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا كان العرف والمقصود فيه مطنونا؛ أما ما كان فيه معلوماً فلا خلاف في اعتباره»⁽³²⁾.

ج/ يُشير إلى موضع الخلاف في سياق التفريع بعبارات مفهومة، نحو: «تجب الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عوامل خلافاً لهما في المعلوفة والعوامل»⁽³³⁾.

2/ توجيه الأقوال وبيان مأخذها: يوجه ابن جزي (رحمه الله) في كثير من الأحيان الأقوال المختلفة ويبين مأخذها من النظر، وقد ينزع إلى توجيه القولين المختلفين معاً، وقد يكتفي بتوجيه واحد منهما فقط، ويسلك في التوجيه جُملةً طريقين:

(30) القوانين الفقهية (ص/64).

(31) نفسه (ص/146).

(32) نفسه (ص/283).

(33) نفسه (ص/198).

الأول: بيان تكيف المسائل: مثل قوله في بيوع الآجال: «فتلخص من هذا أنه تجوز سبع صور وتمنع اثنتان، وهما: بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل، وبأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل؛ لأن كل واحدة منهما تؤدي إلى سلف جر منفعة ... وأجازهما الشافعي وداود حملاً على عدم التهمة؛ ولأنهما جعلاً لإقالة بيعة ثانياً»⁽³⁴⁾، وكقوله في المقاصة في الديون: «إن كانا ذهبين أو فضتين جازت المقاصة إذا كان أجل الدينين قد حلّ. فإن لم يحل أجلهما أو حلّ الواحد منهما دون الآخر ففي ذلك قولان، والمشهور الجواز؛ بناءً على أنّها مُتاركة تبرأ بها الدِّمَم، ونظراً إلى بُعد التُّهمة. وقيل: تُمنع؛ لأنّها مُبادلة مستأخرة»⁽³⁵⁾.

الثاني: التخرّيج على الأصول الاجتهادية، والقواعد والضوابط الفقهية: كالتوجيه بالقياس، نحو قوله في كفارة الإفطار: «أمّا الصبيّ الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلّفه من نفسٍ أو مالٍ كالعجماء. وقيل: المال هدرٌ والدِّماء على العاقلة، كالمجنون»⁽³⁶⁾. وسدّ الذرائع، نحو قوله: «بيع العينة: وهو أن يُظهر فعل ما يجوز ليتوصّلاً به إلى ما لا يجوز، فيمنع للتّهمة سداً للذرائع؛ خلافاً لهما»⁽³⁷⁾. وقاعدة: النظر إلى الحال أو إلى المال، نحو قوله: «إن تعمّد الفطر لغير عُذرٍ ثمّ مرض أو سافر أو حاضت فعليه الكفارة في المشهور نظراً إلى الحال؛ وقيل: تسقط نظراً في المال»⁽³⁸⁾.

3/ بيان منشأ الخلاف وسببه: يُعَيِّن ابن جزي (رحمه الله) سبب الخلاف الفقهي في مواضع كثيرة من غير اطراد، فيورد الخلاف ويعيّن سببه إمّا صراحة، وإمّا إشارة في سياق التوجيه والتعليل، وأسلوبه في ذلك أن يحكي الخلاف، ثم يصله بالسبب المبني عليه، وهو الأكثر استعمالاً، أو يذكر أصلاً مختلفاً فيه، ثم يفرّع عليه مسائل الخلاف المبنية عليه، كنحو قوله: «اختُلِف في نجاسة ابن آدم إذا مات، وعلى ذلك اختُلِف في نجاسة غسلته، وفي إدخاله المسجد ...»⁽³⁹⁾. وأمّا الأسباب التي أوردها فترجع جملة إلى:

(34) القوانين الفقهية (ص/454).

(35) نفسه (ص/487).

(36) نفسه (ص/548).

(37) نفسه (ص/436).

(38) نفسه (ص/224).

(39) نفسه (ص/170).

- الاختلاف في القواعد الأصولية: كالخلاف في تكليف الكفار بفروع الشريعة، حيث بني عليه الخلاف في اشتراط الإسلام في وجوب الطهارة⁽⁴⁰⁾، والصوم⁽⁴¹⁾، والحج⁽⁴²⁾.

- الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية: كالخلاف في قاعدة النظر إلى الحال أو المآل كما سبق، وكبناء الخلاف في سجود السهو بنسيان السورة بعد الفاتحة، على الخلاف في السُّجود للسُّنن التي هي أقوال⁽⁴³⁾.

- الاختلاف في تحقيق المناط: ومثاله في قوله: «مَنْ طلع عليه الفجر وهو يجمع فعلية القضاء؛ وقيل: الكفارة. وإن نزع: ففي إثبات القضاء ونفيه خلافٌ بين ابن الماجشون وابن القاسم، سببه أن النزع هل يُعدُّ جماعاً أم لا؟»⁽⁴⁴⁾.

- الاحتمال في فهم النص ودلالته: وهو آيل إلى مقررات دلالات الألفاظ، ومثال ذلك: قوله في المنخقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السَّبُع: «إنَّ يئس من حياتها ولم تُنقذ مَقَاتِلُهَا أو شَكَّ في أمرها فثلاثة أقوال: تُذَكِّي وتؤكل عند ابن القاسم وفاقاً لهما. ولا تُذَكِّي ولا تؤكل. والفرق بين الشَّكِّ فتُذَكِّي وتؤكل وبين الإياس فلا تُذَكِّي ولا تؤكل. وسبب الخلاف: هل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] استثناء متصل أو منقطع؟ فمن رآه متصلاً قال: تعمل الذكاة في هذه الأشياء، ومَنْ رآه منقطعاً قال: لا تعمل الذكاة فيها؛ لأنَّ المراد (ما ذَكَّيْتُمْ من غيرها)⁽⁴⁵⁾.

- التخرج على الخلاف: بردَّ الخلاف إلى الخلاف في أمهات المسائل؛ فيحكم فيها بحكم سواء؛ لاشتراكهما في مأخذ واحد، كبنائه الخلاف في نقض الوضوء بلمس النساء حال قصد اللذة وعدم وجودها، على الخلاف في نقض الوضوء برفضه⁽⁴⁶⁾، والجامع أن قاصد اللذة قد قصد الناقض، فإنَّ لم يتحقَّق، فإنَّه يكون رافضاً بقصده.

(40) القوانين الفقهية (ص/48).

(41) نفسه (ص/207).

(42) نفسه (ص/232).

(43) نفسه (ص/142).

(44) نفسه (ص/219).

(45) القوانين الفقهية (ص/315).

(46) نفسه (ص/56).

4/ بيان ثمرة الخلاف: يصل ابن جزي (رحمه الله) الخلاف بفائدته، ويُبيِّن الأثر المترتب عليه؛ وذلك من جهتين:

الأولى: ما يناط بالخلاف من الأحكام المترتبة، كالصَّحة والبطلان، أو المؤاخذة بالفعل وعدم المؤاخذة.

الثانية: ما يغلُق بالخلاف من المسائل المتفرعة.

ومسلكه في البيان إما التصريح، فيقول مثلاً: (ويظهر أثر الخلاف)⁽⁴⁷⁾، (وثمره الخلاف)⁽⁴⁸⁾، (وفائدة الخلاف)⁽⁴⁹⁾، أو التلويح في معرض التفريع على الخلاف، نحو قوله في شروط صحة الزكاة: «النَّية: على خلاف في المذهب، ينبي عليه: هل تُجزى من دفعها كُرهاً أم لا؟»، وفي الغنيمة: «اختلف: هل تُملك الغنيمة بالأخذ وفاقاً للشافعي؟ أو القسمة وفاقاً لأبي حنيفة؟ وعلى ذلك: مَنْ وطئ جارية من المغانم حُدَّ، وإن سرق منها قُطع...»⁽⁵⁰⁾.

5/ التصحيح والترجيح: يتكلّف ابن جزي (رحمه الله) الترجيح بين الأقوال وبيان الصحيح منها في بعض المواضع، غير أن ذلك لم يجر منه مجرى الاطراد، ويستعمل في ذلك عبارة (الصحيح)، (الأصح)، (الاختيار)، ويُجرّد ترجيحه من التوجيه والتعليل، وقد يوجهه أحياناً، كما في قوله في شروط الزكاة: «النَّية: على خلاف في المذهب، ينبي عليه: هل تجزي من دفعها كُرهاً أم لا؟ والصَّحيح أنَّها تُجزى، كالصبي، والمجنون»⁽⁵¹⁾، وقوله: «إذا دُبحت الهيمة فوُجدت مثقوبة الكرش: فالصَّحيح جواز أكلها؛ لعيشها معه»⁽⁵²⁾.

(47) القوانين الفقهية (ص/130).

(48) نفسه (ص/195).

(49) نفسه (ص/205).

(50) نفسه (ص/263).

(51) القوانين الفقهية (ص/183).

(52) نفسه (ص/316).

الختامة:

يسجل البحث فى ختامه أهم النتائج المتوصل إليها:

1/ على الرغم من الاختصار الذى التزمه ابن جزى (رحمه الله) فى كتابه، إلا أنه استطاع فى إيراده للخلاف الفقهى أن يستوعب أنواع الخلاف العالى والنازل، وكذا المقررات المنهجية للدرس الخلافى.

2/ الخلاف الفقهى عند ابن جزى (رحمه الله) يقوم على أسس منهجية تقوم على المقارنة الفقهية المبنية على عرض الأقوال وبيان مداركها وتوجيهها، بعيدا عن مسلك الجدليين فى إبرام الحجج واستجلاب الاعتراض والجواب.

3/ الدرس الخلافى الفقهى عند ابن جزى (رحمه الله) يركز على ثلاثة مكونات: الأول: حكاية الخلاف والأقوال، الثانى: استثمار الخلاف وتفريعه، الثالث: تأصيل الخلاف وتحريره.

4/ استثمار الخلاف وتفريعه من أهم الاتجاهات المنهجية التى اعتمدها ابن جزى (رحمه الله) فى درسه الخلافى، ومداره على ثلاثة مسالك:

الأول: إجراء الخلاف على الخلاف: بتخريج الخلاف فى المسألة الفقهية على الخلاف فى مسألة فقهية أخرى.

الثانى: تفريع الخلاف من الخلاف: بالتفريع على أحد الأقوال المختلفة فى الفرع الفقهى خلاف آخر مترتبا على ذلك القول.

الثالث: إجراء المسائل على الخلاف: ببيان المسائل المرتبة على الأقوال المختلفة فى الفرع الفقهى.

5/ يعتنى ابن جزى (رحمه الله) فى الخلاف الفقهى بتحريره وتأصيله، ويقوم ذلك على منهج يُراعى فيه:

أولاً: تحرير محل النزاع.

ثانياً: توجيه الأراء الفقهية وبيان مأخذها.

ثالثاً: بيان منشأ الخلاف وسببه.

رابعاً: بيان ثمرة الخلاف وفائدته.

خامساً: التصحيح والترجيح.

فهرس المصادر والمراجع:

- 1- إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقاي، ورفعت بليكة الكليسي، دار إحياء التراث العربي (د، ط/د، ت).
- 2- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ط، 1424/1هـ، 2003م).
- 3- الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإيرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون (ط، 1421/1هـ، 2000م).
- 4- البيضاوي، أبو سعد عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ت: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق - سوريا (ط، 1/د، ت).
- 5- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة بنان، بيروت - لبنان (د، ط/ 1985م).
- 6- ابن جزى محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان (ط، 1434/1هـ، 2013م).
- 7- الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، (ط، 1414/1هـ، 1994م).
- 8- العلي محمد، المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط (ط، 1431/1هـ، 2010م).
- 9- ابن فارس، أبو الحسن، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.ط/1399هـ، 1979م)، (444/5).
- 10- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (د، ط/د، ت).
- 11- الفندلاوي، أبو الحجاج يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، ت: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس (ط، 1430/1هـ، 2009م).
- 12- الفيروزآبادي، أبو طاهر، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، أشرف عليه: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (ط، 1426/8هـ، 2005م).
- 13- لسان الدين ابن الخطيب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الغرناطي، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت (ط، 1424/1هـ).
- 14- المقرئ أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت (د، ط/1968م).
- 15- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت (ط، 1414/3هـ).
- 16- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ت: أحمد عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتاب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية (د، ط/1423هـ، 2003م).